

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية محمد عبده التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية قرية محمد عبده - غرب النفق

مركز فيصل - محافظة السويس

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى يوم الأربعاء الموافق ١٣/٤/٢٠٠٥

والنظام الداخلى المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٦٤١) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٥

أن اسادة :

١ - رمضان عبد الرجال سليم .

٢ - سامى محمود محمد .

٣ - عبد النبى فرحان على .

٤ - عماد السيد إبراهيم إبراهيم .

٥ - عسران عبد الله عسران ، وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بقرية محمد عبده

غرب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ولانحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية محمد عبده التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية قرية محمد عبده -

غرب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضى المستصلحة بناحية قرية محمد عبده - غرب النفق - مركز فيصل -
محافظة السويس بمساحة ألفين فدان والموزعة على عدد ٢٠٥ منتفع .

مقر الجمعية الدائم :

قرية محمد عبده - غرب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء
عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير
احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم لذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالألات والتقاوى
والذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية
بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة
بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الأعضاء :

محددة بعشرة أمثال ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يولية وتنتهى آخر يونية من كل سنة مالية ، وفى نهاية هذه السنة
يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون
التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم عشرة جنيهات وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاشتراك مبلغ ثلاثمائة جنيه فقط لا غير وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعي محافظة السويس بموجب الإيصال رقم ٧٦٨٧٦ . -

مجموعة ٣٠٣ بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٥

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والامدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تتم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من لائحته التنفيذية والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين